

يقصد بالعلانية في نطاق القانون "أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد، فهي إذا تمكين الجمهور من غير تمييز من الإطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها، ومن أبرز مظاهرها هو السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري 2- المادة 40 مكرر 03 من القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. 3- الحاج علي بدر الدين، الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية وتمكينهم من الإطلاع علما يجرى فيها من إجراءات، وما يدور خلالها من مناقشات وأقوال"1 وياردبها أيضا "تمكين الناس بغير تمييز من الإطلاع علما إجراء المحاكمة والعلم به، ولعل ذلك يتمثل في صورة الدخول للقاعة التي تتم فيها المحاكمة والإطلاع على ما يتم فيها من إجراءات أو مناقشات أو مرفعات"2 كأصل عام تعقد إجراءات المحاكمة بشكل علنياً يي حضور الجمهور الجانب الخصوص من بداية المرافعة حتى النطق بالحكم3، ما يمكنه علانية خطر على النظام العام، وفي هذه الحالة إستثناء تصدر المحكمة حكما يقضي بعقد جلسة سرية. ولعل الحكمة في تبني مبدأ علنية الجلسات يعود إلى أمرين، فحضوره يشكل نوعا من الرقابة الشعبية، أما الثانية يتمثل في تفعيل دور القانون الجنائي في الردع إذ أن المحاكمة العلنية تؤكد في ذهن الناس إرتباط الجريمة بالعقوبة